رابط المادة على منصة باحث

541 أقوال العلماء في من يعمل عمل قوم لوط - الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله

عبدالقادر شيبة الحمد

انما جاء في الحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول. من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط. والحديث ايضا حتى نفس الحديث هذا مع انه احسن ما ورد في هذا الباب. ومع ذلك - 00:00:00

لم يصح عن رسول الله في مقال عند اهل العلم. ولذلك تنازع العلماء فيما يفعل بمن يفعل بمن يعمل هذه الجريمة. حتى اصحاب النبي محمد عليه الصلاة والسلام. تنازعوا في من يرتكب هذه الجريمة. هل يقتل بالسيف؟ جماعة من الصحابة لما ظهر فيهم من يأتي هذه - 00:00:20

برأ الله الصحابة. يعني لما فتحت بلاد الشام وبعض البلاد صار فيهم من يفعل هذا. فكتبوا الى ابي بكر وعمر يسألونه. يسألونه يسألون بكر وعمر ماذا نفعل في من يفعل هذه الجريمة؟ اما كان هنا ما في واحد يعملها ولن يعرف عن رجل فعلها في هذه الارض. في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

فلما قيل انه النهى فعلت قال وش نسوي؟ قال جماعة من الصحابة الله لما ذكر عذابهم بين لون العذاب. فبين انه جلب ارضهم عليها سافلة. وقال لان اتبعهم بالحجارة من طين من سجيل. فمن يفعل هذه الجريمة ويثبت عليه سواء كان ذكرا او تيبا يرفع الى اعلى - 00:01:00

محل في البلد ان كان البلد اعلى محل فيه منارة المسجد يرفع الى منارة المسجد ويمسك مع رجليه ويصلي على الارض حتى ينزل قطع. ويكون اللي بيرمونه معهم كمية من الحجارة. بعدين يبدو يتبعونه بالحجارة - 00:01:27

كما فعل الله بقوم لوط. جماعة من اهل العلم قالوا كده ان كان البلد فيها منار الصحابة. بس ما كان فيه منارة في عهد الصحابة. ما كان فيه ولا منارة لمسجد من المساجد في عصر رسول الله. انما كانوا ينتمون - 00:01:45

اعلى ما كانوا يؤذنون عليه اعلى محل يسمع الصوت يكون من صوت النبي اللي يسمع ويشف. انما ان شئت المنارات بعد ذلك بزمان طويل. فكان الجماعة قالوا اعلى مكان في البلد. فان كان البلد فيها جبل يعلى الى قمة الجبل به. يأخذه رجال الاسلام رجال الدولة - 00:02:01

يقطعونه الى اعلى مكان ثم يصلون من رجليه ويخلون راسه تنزل الاول ويتبعونه بالحجارة بعد ان يتقطع من رميه من فوق الجبل فوق الجبل فوق المنارة هذا فتوى لبعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والجماعة قالوا لا. احسن - 00:02:23

نحطك على النعش وحي نحطه على النعش وهو حي وبعد ما نحطه على النعش وهو حي نضرب رقبته بالسيف وبعدين نشعل فيه النار. نشعل فيه النار هو ونعشه يعني ما يكتفون بقتله بالسيف لأ يلحقونه بالنار ايضا يشعلون فيه النار ليكون عبرة لغيره - 00:02:43

والجماعة قالوا لا هو حكم حكم الزاني فان كان بكر فجلد مائة وتغريب عام وان كان سيد يرجم بالحجارة حتى يموت. والجماعة قالوا ان كان بكري يجلد مائة جلدة ويغرب سنة وان كان ثيب يرجم بالحجارة حتى يموت. والجماعة قالوا لا هذه هذا فيها التعزيب - 00:03:10

ما فيها حد فيها التعزير. وهو ان ذلك يرجع لامام المسلمين وحاكم الشرع. فحاكم الشرع ان رأى قتله يقتل وان رأى رميه من فوق

جبل يرمى من فوق جبل. وان رأى انه يضرب بالسيف ضربة واحدة بدون نار يمكن - 00:03:34
الحقوا بالنار يمكن او يسجنوا عشر سنين او خمسطعشر سنة يمكن. المهم انها انها تعزير وانها لحاكم الشرع المسلم. هل يراه حاكم الشرع لمصلحة المجتمع لان باب التعزيرات الله ما ضيق على حاكم الشرع فيه. وسع لحاكم الشرع ليحكم بمقتضى ما يصلح البلاد والعباد - 00:03:56
فان كانت المصلحة تقضي بالتخفيف خفض وان كانت المعصحة تقضي بالتثقيل ثقل على حسب ما يراه الحاكم رادعا له ولغيره رادعا له ولغيره - 00:04:24